

الفتاوى - المعاملات - الحدود والكافارات والديات - الفتوى ٤٠٠٤ : ما عقوبة من يطأ زوجته وهي حائض؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٥-١٠-١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ما عقوبة من يطأ زوجته وهي حائض؟ .
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعود الأمين وبعد .
الأخ الكريم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
إجابة على سؤالكم، نفي لكم بما يلي:
أتى أمرا محرما وعليه أن يتصدق لقوله صلى الله عليه وسلم
((روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي إمراته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار))
وأن يستغفر الله ولا يعود لمثلها .. وقدر دينار الذهب بأربع غرامات وربع .
الدكتور محمد راتب النابلسي
والحمد لله رب العالمين